

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1447 الموافق 17 مارس سنة 2026، يحدد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص للتربية إلى بعض الرتب المنتميه للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية وتقييمه ومدته وكذا محتوى برامجها.

إن الوزير الأول،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-35 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق 7 فبراير سنة 2000 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني لتكوين إطارات التربية وتغيير تسميته إلى معهد وطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-28 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق أول فبراير سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-166 المؤرخ في أول رمضان عام 1437 الموافق 6 يونيو سنة 2016 والمتضمن إنشاء معاهد وطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-194 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-54 المؤرخ في 21 رجب عام 1446 الموافق 21 جانفي سنة 2025 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014 الذي يحدد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتميه للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية وتقييمه وكذا محتوى برامجها، المتمم،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 245 و 249 و 253 و 257 و 263 و 270 من المرسوم التنفيذي رقم 25-54 المؤرخ في 21 رجب عام 1446 الموافق 21 جانفي سنة 2025 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص للتربية إلى بعض الرتب المنتميه للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية وتقييمه ومدته وكذا محتوى برامجها.

المادة 2 : ينظم التكوين المتخصص المذكور في المادة الأولى أعلاه، للتربية إلى الرتب الآتية :

• سلك مديري المدارس الابتدائية :

- رتبة مدير مدرسة ابتدائية.

• سلك مديري المتوسطات :

- رتبة مدير متوسطة.

• سلك مديري الثانوية :

- رتبة مدير الثانوية.

• سلك مفتشي التعليم الابتدائي :

- رتبة مفتش التعليم الابتدائي تخصص المواد،

- رتبة مفتش التعليم الابتدائي، تخصص إدارة المدارس الابتدائية،

- رتبة مفتش التعليم الابتدائي، تخصص التغذية المدرسية.

• سلك مفتشي التعليم المتوسط :

- رتبة مفتش التعليم المتوسط، تخصص المواد،

- رتبة مفتش التعليم المتوسط، تخصص إدارة المتوسطات،

- المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم بالنسبة لرتب مدير الثانوية ومفتش التعليم المتوسط تخصص إدارة المتوسطات ومفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في المتوسطات ومفتش التسيير المالي والمادي في المتوسطات، ومفتش التعليم الثانوي تخصص المواد ومفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في الثانويات ومفتش التسيير المالي والمادي في الثانويات،

- المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية بالنسبة لرتب مدير مدرسة ابتدائية ومدير متوسطة ومفتش التعليم الابتدائي تخصص مواد ومفتش التعليم الابتدائي تخصص إدارة المدارس الابتدائية ومفتش التعليم الابتدائي تخصص التغذية المدرسية.

يمكن المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أعلاه، استغلال المؤسسات العمومية للتربية والتعليم التي تعيّن مديريات التربية بالولايات.

المادة 8 : ينظم التكوين المتخصص بشكل متواصل وإقامي، ويشمل دروسا نظرية ومحاضرات وملتقيات وتربصا تطبيقيا.

المادة 9 : تحدد مدة التكوين المتخصص في الرتب المذكورة في المادة 2 أعلاه، بسنة دراسية واحدة، طبقا لأحكام المواد 245 و249 و253 و257 و263 من المرسوم التنفيذي رقم 25-54 المؤرخ في 21 رجب عام 1446 الموافق 21 جانفي سنة 2025 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : تلحق بأصل هذا القرار، برامج التكوين المتخصص وحجمها الساعي، ويتم تفصيل محتواها من طرف المؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

المادة 11 : يتولى تأطير التكوين المتخصص حسب المواد والتخصصات :

- أساتذة المؤسسة العمومية للتكوين المعنية،

- موظفو إدارة مؤسسات التربية والتعليم،

- موظفو التفتيش،

- الإدارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 12 : يتابع الموظفون أثناء فترة التكوين المتخصص تربصا تطبيقيا على مستوى مؤسسات التربية والتعليم وفقا للمدة المحددة في البرامج، ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص.

المادة 13 : يلزم الموظفون أثناء التكوين المتخصص بإعداد مذكرة نهاية التكوين، حول موضوع له صلة ببرنامج التكوين.

- رتبة مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في المتوسطات،

- رتبة مفتش التسيير المالي والمادي في المتوسطات.

• سلك مفتشي التعليم الثانوي :

- رتبة مفتش التعليم الثانوي، تخصص المواد،

- رتبة مفتش التعليم الثانوي، تخصص إدارة الثانويات،

- رتبة مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في الثانويات،

- رتبة مفتش التسيير المالي والمادي في الثانويات.

المادة 3 : يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص في الرتب المذكورة في المادة 2 أعلاه، بعد النجاح في الامتحان المهني وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4 : يتم فتح دورة التكوين المتخصص في الرتب المذكورة في المادة 2 أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية يحدّد فيه، على الخصوص، ما يأتي :

- الرتب المعنية بالتكوين المتخصص،

- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين طبقا للمخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين المصادق عليه،

- مدة التكوين المتخصص ومكان إجرائه،

- تاريخ فتح واختتام التكوين المتخصص.

المادة 5 : يجب تبليغ نسخة من القرار المذكور في المادة 4 أعلاه، إلى المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية مرفقة بقائمة اسمية للمعنيين بالتكوين المتخصص في أجل سبعة (7) أيام عمل ابتداء من تاريخ توقيعه.

يجب على المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية إبداء رأيها في مطابقة القرار في أجل أقصاه سبعة (7) أيام عمل، ابتداء من تاريخ استلامه، وبانقضاء هذا الأجل يعتبر رأي المطابقة مكتسبا.

المادة 6 : تعلم الإدارة المستخدمة الموظفين المعنيين بتاريخ بداية التكوين المتخصص بموجب استدعاء فردي أو بكل وسيلة أخرى ملائمة، عند الاقتضاء، قبل عشرة (10) أيام عمل، على الأقل، من التاريخ المقرر لبداية التكوين.

يلزم الموظفون الناجحون نهائيا في الامتحان المهني بمتابعة دورة التكوين المتخصص.

المادة 7 : تتولى التكوين المتخصص المؤسسات العمومية للتكوين الآتية :

كيفية تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمجة للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية وتقييمه وكذا محتوى برامجها.

المادة 23: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1447 الموافق 17 مارس سنة 2026.

**وزير التربية
الوطنية
المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري**
محمد صغير سداوي
محمد شرنون



قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1447 الموافق 15 مارس سنة 2026، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1440 الموافق 9 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد تشكيلة لجنة الاعتماد وسيرها.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1447 الموافق 15 مارس سنة 2026، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1440 الموافق 9 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد تشكيلة لجنة الاعتماد وسيرها، المعدل والمتمم، كما يأتي:

"السيدات والسادة:

- شوقي جدي، خبير، الإعلام الآلي، رئيسا،
- لطيفة هباشي، خبيرة، اللغة العربية، عضوا،
- غشام بومعزة، مفتش التربية الوطنية، تخصص الأدب العربي، عضوا،
- سمير سلفاوي، أستاذ مميّز في التعليم الثانوي لمادة الأدب العربي، عضوا،
- السعيد جعيط، مفتش التعليم المتوسط، تخصص اللغة العربية، عضوا،
- سعيدة بلفروم، أستاذة التعليم المتوسط قسم ثانٍ لمادة اللغة العربية، عضوا،
- عبد النور سماعي، مفتش التعليم الابتدائي، تخصص اللغة العربية، عضوا،
- سميرة خللفة، مفتشة التعليم الابتدائي، تخصص اللغة العربية، عضوا،

المادة 14: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة وتشمل امتحانات دورية.

المادة 15: ينظم عند نهاية التكوين المتخصص امتحان نهائي يتضمن اختبارات كتابية مستمدة من برامج التكوين.

المادة 16: يشمل تقييم الموظفين المستفيدين من التكوين المتخصص ما يأتي:

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة، المعامل 1،
- علامة التربص التطبيقي، المعامل 1،
- علامة مذكرة نهاية التكوين، المعامل 1،
- علامة الامتحان النهائي، المعامل 3.

المادة 17: يعتبر ناجحا في التكوين المتخصص، الموظفون المتحصلون على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 في التقييم المذكور في المادة 16 أعلاه.

المادة 18: يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية شهادة التكوين للموظفين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين المتخصص بناء على محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 19: يرقى الموظفون الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين المتخصص إلى الرتب المعنية.

المادة 20: يتم بالنسبة للمترشحين الذين لم يتابعوا دورة التكوين المتخصص بنجاح:

- إمّا قبولهم لإعادة إجراء جزء من دورة التكوين المتخصص أو كلها، طبقا للأحكام التنظيمية التي تحكم نظام الدراسات في مؤسسة التكوين،
- وإمّا إعادة إدماجهم في رتبهم الأصلية.

المادة 21: تتكوّن لجنة نهاية التكوين من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، بالنسبة للرتب التي تتابع التكوين على مستوى المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، أو مدير التربية أو ممثله للولاية مقر المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية المعني، بالنسبة للرتب التي تتابع التكوين على مستواه،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله،
- ممثلين اثنين (2) عن سلك أساتذة التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

المادة 22: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014 الذي يحدد